مع عدم التصريح بشئ من اركان سوى المشبه والدال
عليه بذكر ما يخص المشبه به فان التشبيه المشروح هو
ما يذكر مع ما يخص المشبه به مع ان ذلك التشبيه لا يدخل
تحت المجاز فضلا عن دخوله تحت الاستعارة وفضلا
عن الاستعارة بالكناية لانا نقول قد صرح الشارح المحقق
للتلخيص بان حذف المشبه به في التشبيه غير جائز وان
جاز حذف ما عداه من الامور الثلثة **قوله** بمعنى اختلفت
كلماتهم لعله لم يقل بمعنى اختلفت اقوالهم للاشارة
الى ان الانسب مع انه الموافق لقوله قبل ذلك الى اختلفت
اقوالهم للاشارة الى ان الانسب بقول المص اتفقت
كلمة القوم لكن اضطربت كلماتهم او للاشارة الى ان المراد
بالكلمات والاقوال في الموضعين واحد في كل شئ يظهر
عند ادنى تامل **قوله** حتى يتبين وجه قوله ولنتعرض في
ثلث فوائد لا زائد ولا انقص **اقول** لا يمكن ان يقال اقتصر
على ما اضطربت ولم يقل ثلثة لاحتمال قول رابع حتى
نقل سيد المحققين قدس سره في حاشية شرح التلخيص
عن الشارح انه قال في شرح الكشاف في قوله تعالى ينقضون
عهد الله فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب يعني الكشاف
ان الاستعارة بالكناية في اثبات المنية اظفارها دون

الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع
للمنية هذا قال قدس سره في بيانه يعني ان ذلك البعض
فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلثة واحدث بذلك في
الاستعارة بالكناية قولا رابعا ثم قال قدس سره ولعمري
ان نسبة هذا الفهم الى البعض المذكور سهو عظيم لم ينشأ
الا عن فرط غفلة ثم طول الكلام وساق الى حيث شاء
ان شئت الاطلاع فارجع اليه لا يقال ما ذكرته من كون
عدم التعرض لاحتمال قول رابع ينافي ذكر تلك الاقوال
في ثلث فوائد في كل فوئدة قول لانا نقول يجوز ان يكون
الاقتصار على ذكر الثلثة لانها المشهورة والقول الرابع
ما استنبطه العلامة التفتازاني من كلام بعض شراح
الكشاف ورد ذلك الاستنباط قدس سره على ما اشرنا
اليه **قوله** ذهب السلف آه نص على ان ما ذكره مذهب
السلف وحكم الشارح المحقق للتلخيص بانه مفهوم من
كلام السلف حيث قال ومحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال
احدها ما يفهم من كلام القدماء الثاني ما ذهب اليه السكاكي
الثالث ما اورده المص الا ان يقال لما كان كونه مذهب
السلف كالتصريح في الفهم عن عبارة السلف حتى ان الشارح
المحقق للتلخيص في موضع آخر بعد نقل كلام الكشاف في

اشار بهذا التوجيه الى دفع التناقض
بين كلامي شارح التلخيص فافهم
منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)